



العارية والوديعة

العارية والوديعة

س ١٨٢٤: إحترق مصنع بكافة محتوياته من الآلات والمواد الأولية، مضافاً إلى كمية من البضائع والسلع المودعة فيه بعنوان الأمانة من بعض الأشخاص، فهل ضمانها لأصحابها على مالك المصنع أو على القائم؟

ج: إذا لم يستند الحريق إلى فعل أحد ولم يكن هناك تقصير في حفظ البضائع المودعة في المصنع فليس على أحد ضمانها لأصحابها.

س ١٨٢٥: أودع رجل كتاب وصيته عند شخص ليدفعه بعد موته إلى ولده الأكبر، إلا أنّ هذا الشخص إمتنع عن إعطائه له، فهل يعتبر هذا العمل خيانة منه في الأمانة؟

ج: الإمتناع عن رد الأمانة إلى مَنْ عيّنه المستأمن يعتبر نوعاً من الخيانة.

س ١٨٢٦: استلمت من المعسكر أيام الخدمة العسكرية بعض الأثاث واللوازم للإستفادة الشخصية، ولكنني ما أرجعتها إليه بعد إنهاء الخدمة، فما هو تكليفي بشأنها الآن؟ وهل يجزي إرجاع ثمن تلك الأشياء إلى الخزنة العامة للبنك المركزي؟

ج: لو كانت تلك الأشياء التي استلمتها من المعسكر عارية عندك وجب عليك إرجاعها بعينها إلى مركز الخدمة إذا كانت موجودة، وبمثلها أو بقيمتها إن كانت تالفة بسبب التعدي أو التفريط منك في حفظها، ولو من أجل التأخير في ردّها، وإلا فلا شيء عليك فيها.

س ١٨٢٧: دُفع لشخص أمين مبلغ من المال للنقل إلى بلد آخر، ولكن المال سُرق منه في الطريق، فهل عليه ضمان ذلك المال؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت عليه التعدي أو التفريط في حفظه.

س ١٨٢٨: إستلمت من أمناء المسجد مبلغاً من تبرعات الأهالي للصرف في تعمييره وإصلاحه، ولأشتري به المواد اللازمة للبناء كالحديد وغيره، إلا أنّ المال قُعد مني مع سائر الوسائل الشخصية في الطريق، فما هو تكليفي؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت تعديّه أو تفريطه في حفظ الأمانة.